البعد المصلحي في أحكام السياسة الشرعية

في عصر الخلفاء الراشدين (عثمان بن عفان ﷺ – أنموذجاً)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د. حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب
دكتوراه في الدراسات الإسلامية
كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي
أستاذ مساعد بجامعة تبوك (سابقاً)

موجز عن البحث

❖ **أهداف الدراسة :**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف ، وهى كالتالى :

- بيان مفهوم المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية .
- التعرف على ضوابط المصلحة.
- إبراز أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا .
- الوقوف عند نماذج تطبيقية لبيان البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ).

❖ **منهج الدراسة :**

اتبعت الباحثة المنهج الوصفى ، والاستقرائى ، والتحليلى ، والاستنتاجى .

❖ **نتائج الدراسة :**

- عرفت مصطلح المصلحة من الناحية اللغوية ، والاصطلاحية.
- كشفت الدراسة عن أهم الضوابط التى ينبغى مراعاتها في البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ليكون صحيحاً ومؤثراً.
- ألقت الدراسة الضوء على أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا .
- كما بينت الدراسة ممارسة البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في العديد من النماذج التطبيقية من الناحية الاجتماعية ، والعسكرية ، والثقافية ، والمالية عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

❖ **التوصيات :**

- إدراج موضوع البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ضمن المقررات الدراسية لكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- نشر الوعى بين المسلمين من خلال عقد مؤتمرات ، ودورات ، وندوات تثقيفية لبيان أهمية مراعاة البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ، وأثره على الفرد والمجتمع .
- وضع خطة استراتيجية لبيان أثر البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية من خلال الأبحاث العلمية فى الجامعات.
- المفاهيم الأساسية للدراسة : (أحكام – السياسة – الشرعية).

The Reformed Dimension in The Provisions of Sharia Politics in The era of The Rightly Guided Caliphs Othman Bin Affan

Hanan Shabana Ibrahim Abd Elwahab
PhD in Islamic Studies
Email of corresponding author : hananshـ80@yahoo.com

Abstract :

❖ **Objectives of the study:**

This study seeks to achieve several of objectives، as follows:

- Demonstrate the concept of interest in linguistic and terminological terms.
- Identify the controls of the Department .
- Highlighting the types of interest in terms of being considered Sharia.
- Standing at practical models to demonstrate the reformist dimension in the provisions of the legitimate policy of the Caliph Al-Rashed Othman bin Affan.

❖ **Study Approach:**

The researcher followed the descriptive، inductive، analytical and deductive approach.

❖ **Results:**

- Identify the term interest of linguistic terms، and idiomatic .
- The study revealed the most important controls that should be observed in the reform dimension in the provisions of the legitimate policy to be true and effective.
- The study sheds light on the types of interest in terms of being considered as Sharia.
- The study also showed the practice of the reformed dimension in the provisions of the legitimate policy in many of the applied models in terms of social، military، cultural، and financial when the Caliph Al-Rashed Othman bin Affan.

❖ **Recommendations:**

- To include the issue of the reformed dimension in the provisions of Sharia policy in the curricula of the faculties of Sharia and Islamic Studies.
- Spreading awareness among Muslims through holding conferences، courses and educational seminars to demonstrate the importance of taking into account the reform dimension in the provisions of the legitimate policy، and its impact on the individual and society.
- Develop a strategic plan to show the impact of the reform dimension in the provisions of Sharia policy through scientific research in universities.

❖ **Key words:**

Provisions - Politics - Legitimacy

مقدمـــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،

طرأ على الأمة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبى(ﷺ) العديد من المسائل والحوادث ، والنوازل المستحدثة التى تحتاج إلى مزيد من التفكر والاجتهاد ، فحاول الخلفاء الراشدون الاجتهاد بما يملكونه من أدوات اجتهادية لمواجهة هذه المشكلات والتصدى لها ، ومن هؤلاء الخلفاء : الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الذى استقى من مشكاة النبوة ، كما تميز بفكره الثاقب ، وعقليته الراجحة ، وبما توافر لديه من أدوات الاجتهاد ، مما جعله أهلا لمراعاة البعد المصلحى فى اجتهاداته من النواحى الاجتماعية ، والعسكرية ، والثقافية ، والمالية ، وغيرها .

ونظراً لأهمية موضوع البعد المصلحى فى العصر الحالى ، فقد تم تناوله فى مقالات عديدة[1] ، كما وجدت الباحثة أيضـاً من خلال اطلاعها على توصيات العديد من الباحثين والدارسين[2] ، الدعوة إلى ضرورة الاهتمام بإجراء المزيد من الدراسات

---

١) مقام المصلحة فى المدرسة المالكية ، سالم بن نصيرة ، مجلة منار البشر ، الهيئة العامة للشئوون الإسلامية والأوقاف ، ٢٠١٧م ، ص(٥٢: ٥٥) ، والمصلحة ومقاصد الشريعة ، على أحمد السالوس ، جماعة أنصار السنة المحمدية ،ع (٤٧٠) ، ٢٠١١م ، ص(٦٠: ٦٣) ، وفقه المصلحة بين العقل والشرع ، سالم البهنساوى ، مجلة الوعى الإسلامى ،ع (٣٥١) ، ١٩٩٥م ، ص(٢٢: ٢٤).

٢) التعليل المصلحى وتطبيقاته فى المذهب الشافعى ، حنان عبد الكريم على القضاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج(٤٣) ،ع(٢) ، ٢٠١٦م ، ص(٧٢٤) ، والتعليل المقاصدى لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية ، إخلاص ناصر عبد الرحمن ، مجلة الفقه والقانون ، ع(٣٩) ، ٢٠١٦م ، ص(٣٢) ، والتعليل المصلحى عند الإمام أحمد بن حنبل دراسة تأصيلية تطبيقية ، هاجر بنت محمد بن على المحسن ، ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القصيم ،٢٠١٥م ، ص(٢٨٧) ، وأصول الاجتهاد المصلحى عند الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، يحيى سعيدى ، مؤتمر الإمام مالك الدولى ، الجامعة الأسمرية ، ليبيا ، ٢٠١٣م ، ص(٤٠٥).

والبحوث الأكاديمية المكثفة حول مراعاة البعد المصلحى فى سياسة الأحكام الشرعية ، ومن هنا أتت فكرة هذا البحث الموسوم بـــ:" البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان (ﷺ) – أنموذجاً ".

أولاً : مشكلة الدراسة وأسئلتها :

وتأسيساً على ما تقدم تحددت مشكلة الدراسة الحالية في السؤال التالى : ما المراد بالبعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان (ﷺ) أنموذجاً ؟ ، وتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ما المراد بمفهوم المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ؟

السؤال الثانى : ماهى ضوابط المصلحة ؟

السؤال الثالث : ماهى أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا ؟

السؤال الرابع : هل اعتمد الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ) على البعد المصلحى؟ وماهى النماذج التى تؤيد ذلك ؟

ثانياً : أهمية الدراسة وأسباب اختيارها :

- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمى محكم يتحدث عن البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية .
- تساعد هذه الدراسة الباحثة على إثراء معلوماتها حول البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية .
- المساهمة في إفادة الباحثين والمعنيين من خلال الاسترشاد بالنماذج التطبيقية للبعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ) .
- حاجة الأمة الإسلامية فى الوقت الحاضر لمراعاة البعد المصلحى فى كثير من الأحكام الشرعية.

- إلقاء الضوء على مراعاة البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية عند أمير المؤمنين عثمان بن عفان(ﷺ) .
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان .

ثالثاً : حدود البحث :

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على:" البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان (ﷺ) أنموذجـًا ".

رابعاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصى للدراسات السابقة التى ألفت في البعد المصلحى ، لم أعثر – في حدود علمى – على دراسة تناولت عنوان :" البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في عصر الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان (ﷺ) أنموذجـًا " ، غير دراستين ، وهما كالتالى :

الدراسة الأولى : بحث بعنوان :" البعد المصلحى في سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز في مجال العبادات "، للدكتور: دوكوى عبد الصمد ، تم نشره في مجلة جامعة المدينة العالمية (الراسخون) ، المجلد(٣) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨م .

تتفق الدراستان بشكل عام في التطرق لموضوع البعد المصلحى ، إلا أن بحثى أهم ما يميزه هو تركيزه على تطبيق البعد المصلحى فى عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ) ، أما الدراسة السابقة فقد اقتصرت على تطبيقه عند الإمام عمر بن عبد العزيز فى مجال العبادات.

الدراسة الثانية : رسالة بعنوان :" التعليل المصلحى عند الإمام أحمد بن حنبل دراسة تأصيلية تطبيقية ، هاجر بنت محمد بن على المحسن ، ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القصيم ،٢٠١٥م .

يتشابه هذا البحث مع بحثى فى التطرق لموضوع المصلحة ، ولكن بحثى ركز على

البعد المصلحى عند الإمام عثمان بن عفان (ﷺ) ، أما البحث السابق فقد تناوله عند الإمام أحمد بن حنبل.

❖ **ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين :**

- – تعتبر الدراسة الحالية استكمالاً للدراستين السابقتين في البعد المصلحى .
- – تنفرد هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين فى تناولها لنماذج تطبيقية لمراعاة البعد المصلحى من النواحى الاجتماعية ، والعسكرية ، والثقافية ، والمالية عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ).
- – تنفرد هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين بأنها تناولت فترة زمنية من عصور الخلفاء الراشدين .

خامساً: منهج الدراسة :

لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفى ، والاستقرائى ، والتحليلى .

❖ **إجراءات تطبيق الدراسة :**

١ – قمت بتوثيق النصوص ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها .

٢– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث التى وردت فى ثنايا الدراسة .

٣– شرحت المصطلحات والمعانى الغامضة التى وردت فى ثنايا الدراسة .

٤ – ترجمت للأعلام الواردة فى الدراسة.

٦ – وضعت فهرسا للمصادر والمراجع .

سادساً : خطة الدراسة :

وقد اشتملت على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة وتشتمل على : مشكلة الدراسة وأسئلتها ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة وخطتها ، والمفاهيم

الأساسية للدراسة .

المبحث الأول: تعريف المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثانى : ضوابط المصلحة ، وأنواعها من حيث اعتبارها شرعا.

المبحث االثالث : نماذج تطبيقية من البعد المصلحى عند الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) ، ويشتمل على أربعة نماذج :

النموذج الأول : البعد المصلحى من الناحية الاجتماعية.

النموذج الثانى : البعد المصلحى من الناحية العسكرية .

النموذج الثالث : البعد المصلحى من الناحية الثقافية.

النموذج الرابع : البعد المصلحى من الناحية المالية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً : المفاهيم الأساسية للدراسة :

أولاً : تعريف الأحكام من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

أ – تعريف الأحكام من الناحية اللغوية : إن الجذر اللغوى لمادة (حكم) يرجع إلى:" الحاء والكاف والميم أصل واحد[1]" ، ويطلق في اللغة على عدة معان ، ومنها : أنه يأتى بمعنى :" القضاء بالعدل[2]" ، وتارة بمعنى :" المنع من الظلم[3]" ، ويستعمل بمعنى :" العلم والفقه[4]".

---

١) مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، (٢/ ٩١)أمادة (حكم).

٢) تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١م ، (٤/ ٦٩)أمادة (حكم).

٣) مقاييس اللغة ، (٢/ ٩١)أمادة (حكم).

٤) تهذيب اللغة ، (٤/ ٦٩)أمادة (حكم).

ومن خلال ما سبق يتبين أن كلمة الحكم في اللغة جاءت بمعنى : القضاء بالعدل ، لمنع الظلم ، عن علم وفقه وهو المعنى المراد فى هذه الدراسة.

ب – تعريف الأحكام من الناحية الاصطلاحية : تعددت أقوال أهل العلم في تعريف الحكم ، ومنها ما يلى :

فعرفه أهل الأصول بأنه :" الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع [1]".

وعرف عند الفقهاء بأنه :" ما ثبت بالخطاب كالوجوب ، والحرمة ، وغيرهما[2]".

وعند المتكلمين هو :" إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا [3]".

---

١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، ص(٢٣) ، والإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: سيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ (١/ ١٣٥) والمستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ص(٨).

٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، (١/ ٢٦) ، والذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م ، (١/ ٦٦) ، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، ط١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م ، ص(٣٤٥) ، وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ،(١٩/ ٣١١).

٣) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ه ، ص(١٢٣) ، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : على دحروج وآخرون ، ط١ ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م ، (١/ ٦٩٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن المعنى المراد بالحكم فى هذه الدراسة هو :" وسيلة إلى مقاصد معينة يستطيع الحاكم تحقيقها لما له من سلطان يستطيع تنفيذ ما يعجز عنه الناس[١]".

ثانيـًا : تعريف السياسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

أ – تعريف السياسة من الناحية اللغوية : تعود كلمة (السياسة) إلى أصل :"السين والواو والسين أصلان : أحدهما فساد في شيء ، والآخر جبلة وخليقة[٢]" ، وتأتى السياسة في اللغة على عدة معان من أهمها الآتى :

فتأتى بمعنى:"القيام على الشىء بما يصلحه[٣]" ، **وتستعمل بمعنى :**" الرياسة[٤]" ، **وتطلق السياسة على :**"فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة يقوم عليها ويروضها[٥]" ، **ويراد بها أيضـًا الطبع:**"ويقال : هذا من سوس فلان ، أى طبعه[٦]".

وبالتأمل فيما ورد عن أهل اللغة يتضح أن السياسة تنحصر فى المعانى التالية : الإصلاح ، والرياسة ، وفعل السائس ، والطبع ، وكلها معان متقاربة ، وتؤدى نفس المعنى .

ب – تعريف السياسة من الناحية الاصطلاحية : ورد عن أهل العلم العديد من التعريفات

---

١) نظام الحكم فى الإسلام ، منصور الرفاعى عبيد ، دار النشر الإلكترونى ، ص(٦٢).

٢) مقاييس اللغة ، (٣/ ١١٩) ، مادة (سوس).

٣) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١، دار صادر ، بيروت ، (٦/ ١٠٨) ، مادة (سوس).

٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (١٦/ ١٥٩) ، مادة (سوس).

٥) كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (٧/ ٣٣٦) ، مادة (ساس).

٦) مقاييس اللغة ، (٣/ ١١٩) ، مادة (سوس).

لمفهومها ، ومنها الآتى :

فعرفها البعض بأنها :" القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[1]".

وعرفها آخرون بأنها:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في العاجل والآجل[2]".

وعرفها فريق ثالث بقوله :"إصلاح معاملة عامة الناس فيما بينهم ونظمهم فى أمور معاشهم[3]".

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الساسية بأنها:"حسن إدارة شئون الدولة ، والحفاظ على أمنها ورعاية مصالحها الداخلية والخارجية[4]" ، وهو المعنى المراد فى هذا البحث.

ثالثًا : تعريف الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

أ – تعريف الشرعية من الناحية اللغوية : الشرعية كلمة مأخوذة من الجذر (شرع): " فالشين والراء والعين أصل واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه[5]"، وتأتى في اللغة بمعان كثيرة ، ومنها ما يلى :

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، (٥/ ٧٦)أونسب هذا التعريف إلى المقريزى.

٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ،ص(٥١٠).

٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : على دحروج وآخرون ، ط١ ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م ، (١/ ٩٩٣).

٤) المآلات وأثرها فى أحكام السياسة الشرعية دراسة أصولية فى نظام الحكم ، محمد جاسم محمد السامرائى ، دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠١٥م ، ص(٣٥).

٥) مقاييس اللغة ، (٣/ ٢٦٢) ، مادة (شرع).

فتطلق الشرعية على :" الظاهر من المستقيم من المذاهب[1]" ، **وتأتى بمعنى الوضوح والإظهار**:" وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه[2]" ، **وتستعمل بمعنى السن** :" وشرع الدين يشرعه شرعـًا : سنه[3]" ، **كما يراد بالشريعة** :" ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه[4]".

ومن خلال ما سبق يتبين أن كلمة الشرعية تنحصر في المعانى التالية : فأحيانا تأتى بمعنى المستقيم من المذاهب ، أو الوضوح والإظهار ، أو السن ، أو ما شرعه الله للعباد من أمر الدين ، ولكن هذا المعنى اللغوى الأخير هو المراد في هذه الدراسة .

ب – **تعريف الشرعية من الناحية الاصطلاحية** : جاءت عبارات أهل العلم متعددة لمفهوم (الشرعية) ، ومنها ما يلى :

فعرفها البعض بأنها :" المنهج المستقيم الذى ارتضاه الله لعباده ، ومورد الأحكام المنظمة له[5]".

وعرفها البعض الآخر بقولهم :" ما شرعه الله لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء(ﷺ) وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية وعملية... أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية [6]".

---

١) تاج العروس ، (٢١/ ٢٥٩) ، مادة (شرع).

٢) ، (١/ ٣١٠) ، مادة (شرع).

٣) لسان العرب ، (٨/ ١٧٦) ، مادة (شرع).

٤) كتاب العين ، (١/ ٢٥٣) ، مادة (شرع).

٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن زغيبة عز الدين ، ط١، دار الصفوة ، القاهرة ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، ص(٣٩).

٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، (١/ ١٠١٨).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها:" ما شرعه الله لعباده فيما ينظم عقائدهم ، وعباداتهم، ومعاملاتهم ، وسائرنواحى حياتهم[1]".

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الشرعية بأنها : المنهج المستقيم الذى شرعه الله لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء ، المتعلقة بتنظيم العقيدة ، والعبادة ، والمعاملة ، وكل ما يخص النواحى الحياتية.

– أما تعريف السياسة الشرعية كمصطلح مركب :

تعددت عبارات أهل العلم فى تعريف مفهوم السياسة الشرعية كمصطلح مركب ، وهى على النحو التالى :

أولاً عند الفقهاء :

فعرفها الحنفية بقولهم :" فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى[2]".

وعرفها المالكية بأنها :" تخرج الحق من الباطل ، وترفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية[3]".

وعرفها الشافعية بقولهم :"إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم [4]".

---

١) السياسة الشرعية ودورها في الاجتهاد الفقهى : أحكام المرأة المعاصرة أنموذجا ، فاطمة صالح عبد الله العبيدلى ، ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠١١م ، ص(٧).

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٥/ ١١) ، وهذا قول ابن نجيم .

٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى ، تحقيق : جمال مرعشلى ، دار عالم الكتب ، السعودية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، (٢/ ١١٥)، وهذا قول ابن فرحون.

٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، سليمان الجمل، دار الفكر ، بيروت ، (٣/ ٢٦).

وعرفها الحنابلة بأنها :" ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ، ولا نزل به وحى[1]".

ثانيـًا : تعريف السياسة الشرعية عند المعاصرين ، ومنها الآتى :

فعرفها البعض بأنها :" هى تدبير الحاكم ، أو من يقوم مقامه ، شئون الأمة ، وتحقيق مصالحها العامة ، وفق شرع الله(ﷻ) ، وإن لم يرد بذلك دليل تفصيلى[2]".

وعرفها البعض الآخر بأنها :" فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص ، وفى الأمور التى من شأنها ألا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة ، والمصالح[3]".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها : تدبير من الحاكم المسلم ، أو من يقوم مقامه لتحقيق المصالح العامة للدولة ، وفق شرع الله (ﷻ) في الأمور التى لم يرد فيها نص خاص ، وهو المعنى المقصود فى هذه الدراسة .

---

١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ص(١٧) ، ونسب هذا القول إلى ابن عقيل.

٢) التكييف الفقهى في السياسة الشرعية حقيقته وأنواعه ، زياد إبراهيم حسين مقداد ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، مج(٢٦) ، ع|(٢) ،٢٠١٨م ، ص(١٢).

٣) المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة ، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ص (٥٢، ٥٣).

المبحث الأول
تعريف المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية

أتناول في هذا المبحث تعريف المصلحة من الناحية اللغوية أولاً ، ثم تعريفها من الناحية الاصطلاحية ثانيـًا :

أولاً : تعريف المصلحة من الناحية اللغوية :

عند النظر في المعاجم اللغوية نجد أن أصل كلمة (المصلحة) ترجع إلى :" الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد . يقال صلح الشيء يصلح صلاحـًا[1]" ، ونجدها تأتى في اللغة بمعان عديدة ، ومنها الآتى :

فتأتى بمعنى الخير والصواب:" وأصلح أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة أي خير[2]" ، **وتذكر بمعنى إقامة الشيء** :" أصلح الشيء بعد فساده : أقامه[3]"، **وتستعمل بمعنى** :" الصلاح : ضد الفساد ، تقول : صلح الشيء يصلح صلوحا[4]"، **وتأتى بمعنى الإحسان** :" وأصلح الدابة ، أحسن إليها ، فصلحت[5]" ، **وتستعمل تارة بمعنى** :" أصلح من تقويم وتغيير ، وتحسين[6]" ، كما تطلق المصلحة على :" المنفعة[7]".

---

١) مقاييس اللغة ، (٣/ ٣٠٣) ، مادة (صلح).

٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١/ ٣٤٥) مادة (صلح).

٣) تاج العروس ، (٦/ ٥٤٨) ، مادة (صلح).

٤) الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ص(٦٥٣) مادة (صلح).

٥) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، (٣/ ١٥٢) مادة (صلح).

٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م ، (٢/ ١٣١٢) ، مادة (صلح).

٧) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، (١/ ٥٢٠) ، مادة (صلح).

وبالتأمل فيما قاله أهل اللغة نجد أن كلمة المصلحة تدور حول عدة أمور ، فقد تأتى بمعنى : الخير والصواب ، أو إقامة الشيء ، أو الإصلاح ، أو الإحسان ، أو التقويم ، أو التغيير ، أو التحسين ، أو المنفعة ، وهى كلها معان مختلفة اللفظ ، ولكنها متحدة المعنى ، وتصب في قالب واحد .

ثانيًا : تعريف المصلحة من الناحية الاصطلاحية :

تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحى للمصلحة ، وفيما يأتى عرض لبعض هذه التعريفات :

أولاً : تعريفها عند أهل الأصول :

عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة ، تتفق كثيراً فيما بينها من حيث الجوهر والمضمون ، وتختلف من حيث الشكل والقالب ، ولكنها تدور حول معنى واحد هو الثمرة المترتبة على الأحكام التى شرعها الله لعباده ، ونورد بعض هذه التعريفات للوقوف على حقيقة المصلحة بمعناها الأصولى ، واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى[1] :

فعرف الإمام الشاطبى[2] المصالح بأنها :" ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام

---

١) تطبيقات المصلحة فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى المؤقت لعام ٢٠١٠م ، عدنان توفيق أحمد المساعفة ، دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠١٤م ، ص(٢٤).

٢) الشاطبى هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار من كتبه:" الاعتصام " توفى عام ٧٩٠هـ . ينظر: شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف ط دار الفكر ، ص (٢٣١) والأعلام خير الدين الزركلى ، ط٥ دار العلم للملايين بيروت ، (١/ ٧٥).

عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق[1]".

وعرفها الإمام الغزالى[2] بقوله هى :" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة[3]".

كما عرفها الإمام ابن قدامة[4] بأنها :" جلب المنفعة ، أو دفع المضرة[5]".

ثانيًا : تعريفها في الاصطلاح النظامى : تطلق المصلحة في الاصطلاح النظامى على معنيين :

الأول : باعتبارها عنصر من عناصر الحق :" إذ يقال بأن الحق مصلحة مادية ، أو أدبية يحميها النظام .

---

١) الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (٢/ ٢٥).

٢) الغزالى هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الإمام الجليل أبو حامد الغزالى حجة الإسلام : فيلسوف متصوف من كتبه :" المنخول من علم الأصول " ولد عام ٤٥٠هـ ومات عام ٥٠٥هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى أبونصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون ط٢ الجيزة هجر للطباعة والنشر ١٩٩٢م ، (٦/ ١٩١) والأعلام (٧/ ٢٢).

٣) المستصفى في علم الأصول ، ص(١٧٤).

٤) ابن قدامة هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة شيخ الإسلام شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج ابن القدوة الشيخ أبو عمر المقدسى الجماعيلى الصالحى الحنبلى الخطيب الحاكم فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها :" المغنى "ولد عام ٥٤١هـ ٦٢٠هـ . ينظر: الوافى بالوفيات صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى تحقيق : أحمد الأرناؤوط وآخرون ط١ بيروت لبنان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، (١٨/ ١٤٣) والأعلام (٤/ ٦٧).

٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ص(١٦٩) .

الثانى : باعتبارها شرط لقبول الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة[١]".

ثالثًا : تعريفها عند العلماء المعاصرين :

فهناك من عرفها بأنها:" وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أى النفع منه دائما أو غالبا ، للجمهور أو الآحاد[٢]".

وعرفها البعض بأنها :" المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها[٣]".

وعرفها بعض الباحثين بأنها :" كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة[٤]".

وعرفها آخرون بأنها :" الوصف الذى يكون ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس ، أو درء مفسدة عنهم[٥]".

---

١) نظرية المصلحة فى الدعوى ، عبد المنعم أحمد الشرقاوى ، ط١، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ ، ص(٥٣) ، ومراعاة المصلحة فى تقدير العقوبات التعزيزية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، طارق بن عبد العزيز الطيار ، دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ٢٠١٥م ، ص(٢٢).

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى ، ط٢، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ص(٢٧٨).

٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطى ، مؤسسة الرسالة ، ص(٢٣).

٤) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى ، محمد أحمد بوركاب ، ط١، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، سلسلة الدراسات الأصولية (١٠) ، الإمارات ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص(٣٠).

٥) أصول مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن عبد الله المحسن التركى ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص(٤١٣).

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن تعريف المصلحة بأنها : كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده طبقا لشروط معينة بهدف الحفاظ على الكليات الخمس (الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال) ، وهو المعنى المقصود فى هذه الدراسة .

وبعد الانتهاء من التعريف اللغوى والاصطلاحى لمفهوم المصلحة ، ننتقل لإلقاء الضوء على ضوابط المصلحة وأقسامها.

المبحث الثانى
ضوابط المصلحة وأنواعها من حيث اعتبارها شرعا

سأتحدث فى هذا المبحث عن الضوابط التى ينبغى توافرها فى المصلحة أولاً ، ثم انتهى بالحديث عن أنواعها من حيث اعتبارها شرعا :

أولاً : ضوابط المصلحة :

وضع أهل العلم العديد من الضوابط التى يجب توافرها لتحقيق المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية ، وهى كالآتى :

الضابط الأول : أن تندرج المصلحة فى مقاصد الشريعة : المصلحة لابد أن تندرج فى مقاصد الشريعة التى تتمثل فى حفظ مبادئ الدين من عقائد وعبادات ، ووسائل حفظ النفس من طعام وشراب ، وسكن ولباس ، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ، ووسائل حفظ العقل ، ووسائل حفظ النسل ، وهذه المبادئ والوسائل إنما شرعت لغاية واحدة هى معرفة الله (ﷻ) ، ولزوم موقف العبودية له ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخامسة فهو مفسدة[1].

الضابط الثانى : ألا تصادم نصا أو إجماعا : بمعنى أن هذه المصلحة يجب أن تعرض على القرآن والسنة والإجماع ، فإن تماشت المصلحة مع شروط وضوابط النصوص ، جازت هذه المصلحة ، أى أن هذه المصلحة متوافقة والمقاصد الشرعية المأخوذة من القرآن والسنة والإجماع ؛ حتى تكون هذه المصلحة معتبرة وفق تلك الشروط[2].

---

١) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطى ، ص(١١٩) ، ومراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية ، صديق زين العابدين النور ، ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، السودان ، ٢٠٠٧م ، ص(١٢).

٢) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، صلاح إبراهيم عثمان ، ماجستير، جامعة سبها ، ليبيا ، ٢٠٠٩م ، ص(٤٤، ٤٥).

الضابط الثالث : العموم والكلية : يشترط علماء الأصول أن تكون المصلحة المتحققة من توظيف دليل (المصلحة) مصلحة كلية عامة ، وعائدة على عموم الأمة عوداً متماثلاً ، أو عائدة على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر ، وألا تكون متعلقة أو خاصة بفرد من أفراد المجتمع[1].

الضابط الرابع : أن تكون المصلحة قائمة على بحث دقيق : بأن تقوم على[2] ، البحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أى أن بناء الحكم عليها يجلب نفعـًا أو يدفع ضراً ؛ لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة ، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ، ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر ، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها[3].

الضابط الخامس : عدم معارضتها للقياس : إذا كان القياس مراعاة مصلحة فى فرع ، بناء على مساواته لحكم الأصل الموجود فى علة الحكم المنصوص عليه ، فبينهما من النسبة عموم وخصوص مطلق ، فالقياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة ، وفيه زيادة على ذلك : العلة التى اعتبرها الشارع ، فمراعاة مطلق المصلحة أعم من علة القياس ، فكل قياس مراعاة للمصلحة ، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا[4].

---

١) الكليات الخمس : حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها ، محمد الريس ، دكتوراه ، جامعة الزيتون ، تونس ، ٢٠٠٩م، ص(١٧٦).

٢) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص(٤٤).

٣) رعاية المصلحة والحكمة فى تشريع نبى الرحمة (ﷺ) ، محمد طاهر حكيم ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، المدينة المنورة ، مج(٣٤) ، ع(١١٦) ، ٢٠٠٢م ، ص(٢٣٩، ٢٤٠).

٤) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، ص(٢١٦) ، بتصرف ، والمقاصد الشرعية عند ابن رشد ، ص(٤٥).

الضابط السادس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها : وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مصالح العباد ، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضى بتقديم الأهم منها على ما هو دونه[1] ، فإذا ترتب على العمل بمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم منها كانت تلك المصلحة باطلة لا يلتفت إليها ، وذلك لتفاوت المصالح ، فالمصالح على ثلاث مراتب : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجية ، ومصالح تحسينية ، فإذا كان العمل بالمصلحة الحاجية يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية ، فلا يجوز العمل بالحاجية لفوات ما هو أهم منها ، وهى المصلحة الضرورية[2].

وبعد الانتهاء من الحديث عن أهم الضوابط والشروط التى ينبغى مراعاتها فى المصلحة ، ننتقل للحديث عن أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا .

ثانيـًا : أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا :

يقسم العلماء المصلحة إلى أقسام عدة : من حيث عمومها وخصوصها ، ومن حيث تحققها وعدم تحققها ، ومن حيث قيمتها وأولويتها ، ومن حيث مدى اعتبار الشارع لها[3] ، ويهمنا من هذه التقسيمات الأخير منها ، وهو التقسيم الذى يقسم المصلحة إلى عدة أنواع من حيث اعتبار الشارع لها ، أو عدم اعتباره ؛ لأن التقسيمات الأُوَل هى أكثر

---

١) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، ص(٢٤٨) ، ورعاية المصلحة والحكمة فى تشريع نبى الرحمة (ﷺ) ، ص(٢٤٤).

٢) قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، أسماء المدنى ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م ، ص(١٣٤).

٣) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، نور الدين الخادمى ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ص(٢٢) أ ومناهج الفقهاء في العمل بالمصالح المرسلة دراسة تحليلية فى مناهج الاجتهاد ، عبد الله عبد القادر قويدر ومحمد عبد المنان النجار، مجلة الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، مج(٢٧) ، ع(٢) ، ٢٠١٥م ، ص(٢٠٠).

ارتباطاً ، ووروداً فى مباحث علم المقاصد ، ومن هنا نجد أن المصلحة من حيث التقسيم الأخير لها ثلاثة أنواع[1] :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة : وهى ما ثبت الحكم المؤدى إليها : بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالقياس الذى كانت العلة فيه معتبرة[2] ، ووضع الشارع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إلى تلك المصلحة مثل الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال[3] ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال ، وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجوداً وعدماً جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص الشارع على حكمها وهى تساوى واقعة أخرى ، نص الشارع على حكمها ، فى علة هذا الحكم ، فأنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه[4].

النوع الثانى : المصلحة الملغاة : هى مصلحة ألغاها الشارع : أى وضع من الأحكام ما يدل على أهدارها بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذا التقسيم ليس بحجة بل مما اتفق على إبطاله ؛ وامتناع التمسك به[5] ؛ لأن فى اعتباره مخالفة لنصوص الشرع

---

١) مناهج الفقهاء في العمل بالمصالح المرسلة دراسة تحليلية فى مناهج الاجتهاد ، ص(٢٠٠).

٢) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، محمد الريس ، دكتوراه ، المعهد الأعلى للشريعة ، جامعة الزيتونة ، تونس ، ١٩٩٦م ، ص(١٤) ، وينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، (٣/ ٣١١).

٣) أصول الفقه الإسلامى ، وهبه الزحيلى ، ط١، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، (٢/ ٧٥٢) ، والمصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، ص(١٤) ، وينظر: الموافقات فى أصول الشريعة ، (٢/ ١٧٦).

٤) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة ، ص(٢٣٦، ٢٣٧).

٥) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، ص(١٤، ١٥)/ وينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدى ، (٣/ ٣١٥).

بالمصلحة المجردة ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها[1] ، ومن أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأنثى فى مساواتها لأخيها فى الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[2] .... ولا خلاف بين العلماء فى أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها[3].

النوع الثالث : المصلحة المسكوت عنها : وهى المصلحة التى لم يشهد لها نص معين من الشرع ولا إجماع ، لا بالبطلان والإلغاء ولا بالاعتبار[4] ، فهى مصلحة سكت عنها الشارع ، وترك أمرها للعلماء المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة ، أو أدت إلى ضرر ، وهى التى يعبر عنها بالمصلحة المرسلة ، أى المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو الغائها[5] ، مثل المصلحة التى اقتضت جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد[6].

وبعد الانتهاء من إلقاء الضوء على ضوابط المصلحة وأنواعها من حيث اعتبار الشارع لها ، ننتقل للحديث عن أهم النماذج التطبيقية التى تبين وتوضح تطبيق سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) الخليفة الراشد للمصلحة فى عصره .

---

١) المستصفى في علم الأصول ، (١/ ١٧٤) ، والمصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، ص(١٥).

٢) سورة النساء جزء من الآية (١١).

٣) الوجيز فى أصول الفقه ، ص(٢٣٧).

٤) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ط٤ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ص(٢٤٩).

٥) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، ص(١٨) ، بتصرف يسير.

٦) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص(٢٣٧).

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية من البعد المصلحى عند الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ)

سأتناول فى هذا المبحث العديد من النماذج التطبيقية التى تبين اهتمام الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ﷺ) بتطبيق البعد المصلحى فى النواحى الاجتماعية ، والعسكرية ، والثقافية ، والمالية ، وهى تشتمل على أربعة نماذج ، وهى على النحو التالى :

النموذج الأول
البعد المصلحى من الناحية الاجتماعية
(مثاله : توريث المطلقة البائنة في مرض الموت)

مذهب سيدنا عثمان(ﷺ) أن المرأة المطلقة فى مرض الموت أنها ترث من زوجها ، وقد قضى به عثمان فى امرأة عبد الرحمن بن عوف[1] ؛ فإنه طلقها فى مرض موته ، فورثها عثمان ، وأمرها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة طلاق ، أو عدة الوفاة[2].

ووجه المصلحة في هذه المسألة عند الإمام عثمان بن عفان (ﷺ)، يرجع إلى ما يلى :

أولاً : هذه مصلحة لم يرد فيها نص معين من كتاب ولا سنة ، ولكنها ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية التى تدعو إلى المحافظة على حقوق المسلمين من الضياع[3].

---

١) هى : تماضر بنت الأصبغ بن عمرو... الكلبية زوج عبد الرحمن بن عوف من أطراف دمشق سكنت المدينة ، وأدركت سيدنا رسول الله (ﷺ) . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، (٧/ ٥٤٣) ، وتاريخ مدينة دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر / بيروت ، ١٩٩٥م ، (٦٩/ ٧٩).

٢) الآراء الفقهية لثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان (ﷺ) ، عمر أنور الزبدانى ، ندوة بعنوان :" ذو النورين عثمان بن عفان (ﷺ) صحبة صادقة وخلافة راشدة "، الرابطة المحمدية ،ع(٢) ، طنجة ، ٢٠١٣م ، ص(٥١٦).

٣) المسائل التى بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة ، أويس فايز المهايرة ، ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٧م ، ص(٨٨).

ثانيًا : أن للزوجة المطلقة فى طلاق الفرار حق الإرث من زوجها الذى طلقها ، لكى لا يتخذ من حقه فى الطلاق ذريعة إلى حرمان الزوجة ميراثها المشروع عند يأسه من الحياة بقصد المضارة[1].

النموذج الثانى
البعد المصلحى من الناحية العسكرية
(مثاله : إنشاء الأسطول البحرى)

كانت الحروب والغزوات على عهد رسول الله (ﷺ) وخلافة أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) برية يسودها الكر والفر بالخيول والجمال ، فلما تغير الظرف واحتاج المسلمون لخوض معركة بحرية[2]، أنشأ الإمام عثمان بن عفان (ﷺ) أول أسطول بحرى للمسلمين حين غزا المسلمون قبرص[3].

فوجهة نظر الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) من البعد المصلحى فى هذه المسألة ، يرجع إلى الأسباب التالية :

أولاً : نظرته الثاقبة ، وهمته العالية ، وقصده الواضح من طوحه للوصول إلى أقصى البلدان لفتحها ، ونشر الإسلام فيها ، وذلك باستخدام أفضل الوسائل التى تحقق أعلى النتائج مراعيًا فى ذلك طبيعة تلك البلاد المراد فتحها[4].

ثانيًا : توافرت لديه الوسائل التى تضمن الفتح دون أن يهلك المسلمون فى البحر ...

---

١) المدخل الفقهى العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط٢، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، (١/ ١٠٩).

٢) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى ، ص (٣٠٠).

٣) الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث ، أمين القضاة ، ط٣ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٤م ، ص(٩٦) .

٤) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين ، مها سعد إسماعيل الصيفى ، ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٠م ، ص(١٠٢).

وحصل الخير الكثير للمسلمين[1].

ثالثًا : أخرج الرهبة من ركوب البحر من قلوب وصدور المسلمين ، بل قواها ودفعها للأمام ، وذلك حتى تستعد لخوض معارك قادمة مع الأعداء[2].

النموذج الثالث
البعد المصلحى من الناحية الثقافية
(مثاله : جمع القرآن وتدوينه)

لما اتسعت الفتوحات فى زمن عثمان ، وتفرق المسلمون فى الأمصار ، وكان أهل كل إقليم من الأقاليم الإسلامية يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، وكان بينهم اختلاف فى وجوه القراءات بطريقة فتحت باب النزاع فى قراءة القرآن ، حتى كفر بعضهم، وكادت تكون فتنة فى الأرض[3] ، فأمر سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ) بنسخ القرآن ، وهذا ما جاء فى الصحيح[4]:" أن حذيفة بن اليمان[5] قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام ... فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب ، اختلاف اليهود والنصارى ،

---

١) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامى ، ص(٣٠٢).

٢) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين ، ص(١٠٢) بتصرف يسير.

٣) الكليات الخمس : حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها ، ص(٥٩، ٦٠).

٤) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك فضائل القرآن / باب جمع القرآن ٤/١٩٠٨(٤٧٠٢) ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط٣، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٥) حذيفة هو : حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة حليف الأنصار ، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. ينظر : الإصابة ، (٢/ ٤٤) وتقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، (١/ ١٥٤).

فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ".

ووجه المصلحة فى هذه المسألة عند أمير المؤمنين عثمان بن عفان (ﷺ) ، يرجع إلى مايلى :

أولاً : سد باب الفتنة والخلاف من خلال :" جمع الناس على مصحف واحد ، وتحريق المصاحف الأخرى ، وهو اجتهاد منه (ﷺ) قدم فيه مصلحة حفظ الدين بحفظ كتاب الله تعالى ، وجمع المسلمين عليه على مفاسد اللحن فى القرآن ، وكثرة اختلاف القراء ، فوازن بين المصلحة والمفسدة ، وقدم المصلحة على المفسدة[1] ، فحفظ دستور الدولة الناشئة ، والمنبع الأول لهدى العالم وصلاحه ، والمصدر الأساسى للتشريع والنظام ، والقانون[2].

ثانيًا : اتساع الدولة الإسلامية ، والأجناس التى دخلت في الإسلام يغلب عليها الكتابة والقراءة ، مما جعل سيدنا عثمان ينسخ عدة نسخ ويرسل بها إلى الأمصار ، ليستفيد منها المسلمون[3].

---

١) منهج الصحابة (ﷺ) وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات ، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، المؤتمر الدولى :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، جامعة أم القرى ، ٢٧: ٢٩ شوال ١٤٣٤هـ (٢١٠٨/٥).

٢) الاجتهاد المقاصدى حجيته ضوابطه مجالاته ، ص(١/ ٩٦).

٣) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى ، ص(٢٥٥، ٢٥٦) ، بتصرف يسير.

النموذج الرابع
البعد المصلحى من الناحية المالية (مثاله : ضالة الإبل)

كانت ضوال الإبل على عهد النبى(ﷺ) تترك لا يمسها أحد حتى يأتى صاحبها ؛ وذلك لأنها لا يخشى عليها من السباع كما يخشى على غيرها من الغنم والأشياء الصغيرة ، بل نهى عن التقاط الإبل بخلاف النعم[1] ، وهذا ما رواه البخارى[2] بسنده عن زيد بن خالد الجهني(رضي الله عنه)[3] قال : جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) ، فسأله عن اللقطة[4] ، فقال:" اعرف عفاصها[5] ووكاءها[6] ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم ؟ قال:"هي لك أو لأخيك أو للذئب". قال : فضالة

---

١) فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها ، نعيم هدهود حسين ، المؤتمر الدولى العلمى :" أزمة الفهم وعلاقاتها بظاهرة التطرف والعنف " ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بغزة ، مج(١) ، (٧ ، ٨ مارس ٢٠١٧م) ، ص(٥٤).

٢) في صحيحه فى ك المساقاة (الشرب) / باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ٢/ ٨٣٦(٢٢٤٣) ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه فى ك اللقطة ٣/ ١٣٤٦، ١٣٤٧(١٧٢٢) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣) زيد هو : زيد بن خالد الجهني ، صحابي مشهور مات سنة ثمان وستين أو وسبعين. ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (٢/ ٦٠٣) ، وتقريب التهذيب ، (١/ ٢٢٣).

٤) اللقطة هى : اسم المال الملقوط : أي الموجود . والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. ينظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، (٤/ ٢٦٤).

٥) عفاصها : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك.ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر ، (٣/ ٢٦٣).

٦) ووكاءها : الوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ، وغيرهما .ينظر : النهاية فى غريب الحديث ، (٥/ ٢٢٢).

الإبل؟ قال:"ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ".

وبعد وفاة النبى(ﷺ) تغير الحال:" فأمر عثمان بن عفان (ﷺ) التقاط ضالة الإبل ، والتعريف بها وبيعها متى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها ، ولم يكن هذا موجوداً فى العصر النبوى ، لقوة الوازع الدينى[1]".

ووجهة نظر عثمان بن عفان (ﷺ) من البعد المصلحى فى هذه المسألة ، يرجع إلى الآتى :

أولاً : هذا التدبير أصون لضالة الإبل وأحفظ لحق صاحبها خوفـًا من أن تنالها يد سارق ، أو طامع – فهو بذلك – وإن خالف أمر رسول الله (ﷺ) ، في الظاهر – إنما هو موافق لمقصوده ، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبى(ﷺ) فى صيانة الأموال ، وكانت نتيجته ضرراً [2].

ثانيـًا : فرأى عثمان (ﷺ) أن يحسم الداء من أساسه ، ويضرب على أيدى المستهترين ، فأمر بالأخذ والتعريف بالبيع ، حفظـًا لأموال الناس[3].

ومن خلال الأمثلة السابقة تبين لنا مراعاة الخليفة الراشد عثمان بن عفان للبعد المصلحى فى أحكام السياسة الشرعية للدولة الإسلامية فى مختلف الأنشطة والمجالات ، وأنه (ﷺ) غير وبدل بعض الأحكام لملائمتها للدولة الإسلامية فى هذا الوقت .

---

١) الاجتهاد والتجديد ، يوسف القرضاوى ، كتاب الأمة ، العدد (١٩) ، قطر ، ص(١٥٤).

٢) المدخل الفقهى العام ، (٢/ ٩٥١).

٣) تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبى ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م ، ص(٤١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

أولاً : عرفت مصطلح المصلحة من الناحية اللغوية ، والاصطلاحية.

ثانيًا : كشفت الدراسة عن أهم الضوابط التى ينبغى مراعاتها في البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ليكون صحيحًا ومؤثراً.

ثالثًا : ألقت الدراسة الضوء على أنواع المصلحة من حيث اعتبارها شرعا .

رابعًا : بينت الدراسة ممارسة البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية في العديد من النماذج التطبيقية من الناحية الاجتماعية ، والعسكرية ، والثقافية ، والمالية عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

ثانياً : التوصيات

- إدراج موضوع البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ضمن المقررات الدراسية لكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- نشر الوعى بين المسلمين من خلال عقد مؤتمرات ، ودورات ، وندوات تثقيفية لبيان أهمية مراعاة البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية ، وأثره على الفرد والمجتمع .
- وضع خطة استراتيجية لبيان أثر البعد المصلحى في أحكام السياسة الشرعية من خلال الأبحاث العلمية فى الجامعات.

المصادر والمراجع

١) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين ، مها سعد إسماعيل الصيفى ، ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٠م .

٢) الاجتهاد والتجديد ، يوسف القرضاوى ، كتاب الأمة ، العدد (١٩) ، قطر .

٣) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٤) الآراء الفقهية لثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان(ﷺ) ، عمر أنور الزبدانى ، ندوة بعنوان :" ذو النورين عثمان بن عفان (ﷺ) صحبة صادقة وخلافة راشدة "، الرابطة المحمدية ، ع(٢) ، طنجة ، ٢٠١٣م .

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٦) الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٧) أصول الاجتهاد المصلحى عند الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، يحيى سعيدى ، مؤتمر الإمام مالك الدولى ، الجامعة الأسمرية ، ليبيا ، ٢٠١٣م.

٨) أصول الفقه الإسلامى ، وهبه الزحيلى ، ط١، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٩) أصول مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن عبد الله المحسن التركى ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠م .

١٠) الأعلام ، خير الدين الزركلى ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
١٣) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر / بيروت ، ١٩٩٥م.
١٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى ، تحقيق : جمال مرعشلى ، دار عالم الكتب ، السعودية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
١٥) تطبيقات المصلحة فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى المؤقت لعام ٢٠١٠م ، عدنان توفيق أحمد المساعفة ، دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠١٤م .
١٦) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ه‍ـ.
١٧) تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبى ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م .
١٨) التعليل المصلحى عند الإمام أحمد بن حنبل دراسة تأصيلية تطبيقية ، هاجر بنت محمد بن على المحسن ، ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القصيم ،٢٠١٥م .
١٩) التعليل المصلحى وتطبيقاته فى المذهب الشافعى ، حنان عبد الكريم على القضاة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مج(٤٣) ، ع(٢) ، ٢٠١٦م .
٢٠) التعليل المقاصدى لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية ، إخلاص ناصر عبد الرحمن ، مجلة الفقه والقانون ، ع(٣٩) ، ٢٠١٦م .

٢١) تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، ط١ ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
٢٢) التكييف الفقهى في السياسة الشرعية حقيقته وأنواعه ، زياد إبراهيم حسين مقداد ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، مج(٢٦) ، ع|(٢) ،٢٠١٨م .
٢٣) تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١م .
٢٤) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٢٥) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، سليمان الجمل، دار الفكر ، بيروت.
٢٦) الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث ، أمين القضاة ، ط٣ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٤م .
٢٧) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م.
٢٨) رعاية المصلحة والحكمة فى تشريع نبى الرحمة (ﷺ) ، محمد طاهر حكيم ، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، المدينة المنورة ، مج(٣٤) ، ع(١١٦) ، ٢٠٠٢م .
٢٩) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، ط٤ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
٣٠) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ،

تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

٣١) السياسة الشرعية ودورها في الاجتهاد الفقهى : أحكام المرأة المعاصرة أنموذجا ، فاطمة صالح عبد الله العبيدلى ، ماجستير ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠١١م .

٣٢) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ط دار الفكر .

٣٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

٣٤) الصحاح ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .

٣٥) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٣٦) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطى ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٧) طبقات الشافعية الكبرى ، أبونصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون ، ط٢ ، الجيزة ، هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٢م .

٣٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٣٩) فقه المصلحة بين العقل والشرع ، سالم البهنساوى ، مجلة الوعى الإسلامى ، ع(٣٥١) ، ١٩٩٥م.

٤٠) فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها ، نعيم هدهود حسين ، المؤتمر الدولى

العلمى:" أزمة الفهم وعلاقاتها بظاهرة التطرف والعنف"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بغزة ، مج(١) ، (٧، ٨ مارس ٢٠١٧م).

٤١) قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، أسماء المدنى ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م .

٤٢) كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٤٣) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية.

٤٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، ط١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م.

٤٥) الكليات الخمس : حقيقتها وضوابطها وتطبيقاتها ، محمد الريس ، دكتوراه ، جامعة الزيتون ، تونس ، ٢٠٠٩م .

٤٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

٤٧) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١، دار صادر ، بيروت .

٤٨) المآلات وأثرها فى أحكام السياسة الشرعية دراسة أصولية فى نظام الحكم ، محمد جاسم محمد السامرائى ، دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ٢٠١٥م .

٤٩) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
٥٠) المدخل الفقهى العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط٢، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
٥١) المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال أحمد عطوة ، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.
٥٢) مراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية ، صديق زين العابدين النور ، ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان ، السودان ، ٢٠٠٧م .
٥٣) مراعاة المصلحة فى تقدير العقوبات التعزيزية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، طارق بن عبد العزيز الطيار ، دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ٢٠١٥م .
٥٤) المسائل التى بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة ، أويس فايز المهايرة ، ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٧م .
٥٥) المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٥٦) المصالح المرسلة فى الاجتهاد الفقهى للأيمة ، محمد الريس ، دكتوراه ، المعهد الأعلى للشريعة ، جامعة الزيتونة ، تونس ، ١٩٩٦م .
٥٧) المصالح المرسلة وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى ، محمد أحمد بوركاب ، ط١، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، سلسلة الدراسات الأصولية (١٠) ، الإمارات ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
٥٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٥٩) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ، نور الدين الخادمى ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٦٠) المصلحة ومقاصد الشريعة ، على أحمد السالوس ، جماعة أنصار السنة المحمدية ، ع(٤٧٠) ، ٢٠١١م .

٦١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عمر ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .

٦٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

٦٣) المقاصد الشرعية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، صلاح إبراهيم عثمان ، ماجستير، جامعة سبها ، ليبيا ، ٢٠٠٩م .

٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوى ، ط٢، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

٦٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ابن زغيبة عز الدين ، ط١، دار الصفوة ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٦٦) مقام المصلحة فى المدرسة المالكية ، سالم بن نصيرة ، مجلة منار البشر ، الهيئة العامة للشئوون الإسلامية والأوقاف ، ٢٠١٧م .

٦٧) مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٦٨) مناهج الفقهاء في العمل بالمصالح المرسلة دراسة تحليلية فى مناهج الاجتهاد ، عبد الله عبد القادر قويدر ومحمد عبد المنان النجار، مجلة الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، مج(٢٧) ، ع(٢) ، ٢٠١٥م .

٦٩) منهج الصحابة (ﷺ) وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات ، عبد الرحمن بن

عبد العزيز السديس ، المؤتمر الدولى :" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة " ، جامعة أم القرى ، ٢٧: ٢٩ شوال ١٤٣٤هـ .

٧٠) الموافقات فى أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

٧١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : على دحروج وآخرون ، ط١ ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦م .

٧٢) نظام الحكم فى الإسلام ، منصور الرفاعى عبيد ، دار النشر الإلكترونى .

٧٣) نظرية المصلحة فى الدعوى ، عبد المنعم أحمد الشرقاوى ، ط١، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٣٦٦هـ .

٧٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٧٥) الوافى بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وآخرون ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

٧٦) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٨٠

مقدمـــة ٢٨٣

المبحث الأول : تعريف المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ٢٩٤

المبحث الثانى : ضوابط المصلحة وأنواعها من حيث اعتبارها شرعا ٢٩٩

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من البعد المصلحى عند الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ)

..... ٣٠٤

النموذج الأول : البعد المصلحى من الناحية الاجتماعية (مثاله : توريث المطلقة البائنة في مرض الموت) ٣٠٤

النموذج الثانى : البعد المصلحى من الناحية العسكرية (مثاله : إنشاء الأسطول البحرى)..... ٣٠٥

النموذج الثالث : البعد المصلحى من الناحية الثقافية (مثاله : جمع القرآن وتدوينه)

..... ٣٠٦

النموذج الرابع : البعد المصلحى من الناحية المالية (مثاله : ضالة الإبل) ٣٠٨

الخاتمة..... ٣١٠

أولاً : النتائج ٣١٠

ثانيـًا : التوصيات..... ٣١٠

المصادر والمراجع ٣١١

فهرس الموضوعات ٣١٩